جمعية حماية المستهلك
مسجلة برقم ٤١٤٩ لسنة ١٩٩٥

المؤتمر العام الأول لحماية المستهلك

القاهرة فى ٢١ ، ٢٢ اكتوبر ١٩٩٥

تحت رعاية

أ.د./ عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء

أ.د./ أحمد جويلى وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس المؤتمر

أ.د./ صديق محمد عفيفى

رئيس جمعية حماية المستهلك

دور الأجهزة التنفيذية فى حماية المستهلك

أ/ صفاء الأتربى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

« جميع البحوث محكمة بواسطة لجنة علمية »

جمعية حماية المستهلك

المؤتمر العام لحماية المستهلك

٢١ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٩٥

تحت رعاية

أ.د./ عـــاطـف صـــدقى رئـيس مـــــجـلس الـوزراء

أ.د./ أحـــمد جـــويلى وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس المؤتمر

أ.د./ صديق محمد عفيفى

رئيس جمعية حماية المستهلك

دور الأجهزة التنفيذية فى حماية المستهلك

أ/ صفاء الأتوبى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" موضوع البحـــــث "

دور الأجهزة التنفيذية فى حماية المستهلك :

" عناصر البحث "

١ ــ لمحة تاريخية عن حركة حماية المستهلك ٠

٢ ــ توصيات السيد / حسنى مبارك رئيس الجمهورية فى هذا المجال ٠

٣ ــ دور وزارة التموين ٠

٤ ــ دور وزارة الصناعة ٠

٥ ــ دور وزارة الصحـــة ٠

٦ ــ دور وزارة الزراعة ٠

٧ ــ دور وزارة الاعلام ٠

٨ ــ دور وزارة الشئون الاجتماعية ٠

٩ ــ دور وزارة الحكم المحلـــــى ٠

١٠ ــ التوصيات المقترحـــــات ٠

١١ ــ المراجـــــع ٠

دور الأجهزة التنفيذية فى حماية المستهلك

أ/ صفاء الأتربى
وزارة التموين والتجارة الداخلية

ورقة عمل مقدمة الى « المؤتمر العام لحماية المستهلك»
المنعقد فى يومى ٢١ . ٢٢ أكتوبر ١٩٩٥ - القاهرة

" أولا "

: " لمحة تاريخية عن حركة حماية المستهلك "

- نشطت حركة حماية المستهلك فى الخمسينات فى الولايات المتحدة الامريكية التى حددت حقوق المستهلك فى:ـ السلامه ـ الاختيار ـ العلم ـ التمثيل ٠
- وبدأت السوق الاوربية بعد ذلك دراسة هذه الحقوق والتى أكدت على أن المستهلك شخص يؤثر ويتأثر بالعوامل والنواحى المختلفة فى المجتمع الذى يعيش فيه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وحددت السوق الأوربيـــة حقوق المستهلك فى :ـ

١ ـ الحق فى حماية صحته وسلامته ٠

٢ ـ الحق فى حماية مصلحته الاقتصادية ٠

٣ ـ الحق فى الانصـــــــــــاف ٠

٤ ـ الحق فى العلم والتعليم ٠

٥ ـ الحق فى التمثيل وأن يكون له صوت مسموع ٠

- وأعلنت الأمم المتحدة بعد ذلك اعلان خاص بحقوق المستهلك تضمن الاعلان وضع سياسه هادفه ومؤثره فى مجال حماية المستهلك ٠٠٠ ويمكن تحديد أهداف هذه المبادى الارشادية فى :ـ

١ ـ مساعدة الدول الأعضاء فى حماية شعوبهم وذلك كمستهلكون ٠

٢ ـ تسهيل انتاج غذاء وانماط توزيع تتناسب حاجة ورغبة المستهلك ٠

٣ ـ تشجيع الوصول الى مستوى متميزللتصرفات الاخلاقية لمنتجى وموزعى الاحتياجات والخدمات التى يحتاجهـــا المستهلكون ٠

٤ ـ مساعدة الحكومات على القضاء على اية ممارسات غير شريفة قد تقوم بها المنشآت الموجودة وتؤثر تأثيرا سلبيـا على مصالح المستهلك ٠

٥ ـ المساعده على انشاء جماعات مستقله لحماية المستهلكين ٠

٦ ـ المساعده على خلق تعاون دولى فى مجال حماية المستهلك ٠

٧ ـ تشجيع خلق ظروف تسويقيه يمكن أن تهيء للمستهلك اختيار أفضل بأسعار أقل ٠

" وتضمنت تلك المبادىء الأرشادية " :ـ

سلامة المنتج ـ حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك ـ امكانيات توزيع السلع والخدمات الاساسية للمستهلك ـ تعظيم واعلام المستهلك

ـ والهدف من هذه البرامج هو أن يجعل المستهلك قادرا على ان يكون له اختيار جيد وعلى اساس علمى للسلع والاغذية التى يحتاجها وكنا الخدمات •

" ويمكن اعتبار حقوق المستهلك تتمثل فى " :ـ

١ ـ الحق فى التجاره العادله له بتوفير السلعة الجيده التى يرضى عنها •

٢ ـ الحق فى العلم وذلك بعلمه بكل ما يتعلق بالسلعه وخصائصها وبياناتها المتعددة(التغذويه ـ تاريـــــخ الانتاج ـ تاريخ الصلاحية) •

٣ ـ الحق فى حرية الاختيار بين مجموعة المنتجات وهو تطبيق أساسى لمبدأ حرية المنافسة وسيادة المستهلك •

٤ ـ الحق فى السلامه وهذا يمنع كل أنواع البيع الذى له ضررا بسلامة وصحة الانسان البدنية والنفسية •

٥ ـ الحق فى الحماية وهو حقه فى أن يطمئن أن كافة مصالحهـوف تلقى كامل العناية والاعتبار فى المؤسسات الحكومية (تشريعية ـ تنفيذية ـ قضائية) •

٦ ـ تحمل رجال الأعمال المسئولية الاجتماعية ومنها الامور التى ترتبط بين صحة الانسان والبيئة الماديـــــة والاجتماعيـــــة •

ـ ثم بدأ فى السبعينات نشر عرضا كاملا لأهم أعمال المؤتمر الذى عقد فى هامبورج بألمانيا فى الاسبوع الأول من سبتمبر سنه ١٩٦٩ تحت مسمى (الاعلان العالمى لحقوق الانسان) •

" وقد أصدر الاعلان الحقوق الخمسة التى تضمنها " :

١ ـ الحق فى مستوى معقول من التغذية والملبس •

٢ ـ الحق فى مستويات مناسبه من البيئة الآمنه الخاليه من التلوث •

٣ ـ الحق فى الحصول على معلومات صحيحة موثوق بها عن السلع والخدمات التى يستخدمونها والحق فى تعليم أساسيات الاستهلاك •

٤ ـ الحق فى الحصول على سلع غير مغشوشة بأسعار عادله وفرص اختيار جيده •

٥ ـ الحق فى التأثير على الحياة الاقتصادية والمشاركه الديمقراطية فى ادارتها •

وأكدت المناقشات التى دارت فى المؤتمر عن الدور الرئيسى للتعاونيات أولى المنظمات الاستهلاكية الحديثـــــه وأكثرها تقدما وما لهم من دور فى توسيع فكرة حقوق المستهلك الى جانب حفاظها على أسعار وجودة السلع ليتضمـــــن الحماية •

- كما شجع المؤتمر المنظمات الأعضاء فى أن تتضامن وتتناسق جهودها فى ميدان حماية المستهلك وأن تتضامن مع المنظمات الاستهلاكية الاخرى الخاصة والحكومية على كل من المستوى القومى والعالمى .

" ثانيا "

: " دور الأجهزة التنفيذية فى جمهورية مصر العربية فى مجال حماية المستهلك "

أعلن السيد / رئيس الجمهورية حسنى مبارك فى افتتاح الدوره البرلمانية ٩٥/٩٤ أنه لا تهاون ولا تفريط فى حماية المواطن المصرى من السلع المغشوشة وأكد أن حماية المستهلك لها الأولوية الأولى وفوق كل أعتبار وطالب أجهزة الدوله المركزية والمحلية أن تولى اهتماما بالغا بقضية حماية المستهلك والاسراع بتعديلات قانون الغـــــش التجارى بحيث تكون عقوباته رادعه .

- وقد أشاع الدكتور أحمد جويلى وزير التموين والتجارة الداخلية صحوة جديده التى تمثلت فى اعادة الاعتبار والاهتمام للمستهلك والعمل على حمايته .

فمند أن تولى الدكتور أحمد جويلى مسئولية وزارة التموين فى أغسطس ١٩٩٤ شهدت الوزارة تطورا جوهريا فى رسالتها تعكس دورا جديدا مستندا فى ظل التحول الى آليات السوق والذى يرتكز هذا الدور فى ثلاث محاور (الحماية ــ التنمية ــ الرقابة) .

وقد أكد الدكتور الجويلى أن الحماية هى حماية للتاجر الشريف وحماية للأقتصاد القومى والصناعه الوطنيـة وحماية المستهلك نظرا للتحول الاقتصادى الذى تمر به البلاد حاليا وانتقالا من مرحلة الاقتصاد المخطط بواسطه الحكومة الى الاقتصاد الحر ــ آليات السوق وما تبعه من ظهور طبقه جشعه تسعى الى الثراء السريع مستغلـــه فى ذلك كافة ما تقدمه الدوله من تسهيلات دون النظر الى مصلحة المستهلك ــ ومن ناحية أخرى دخولنا فـــــى منافسة عالميه فى ظل اتفاقية الجات وما لها من تأثير على التجارة الداخلية والخارجية .

" دور وزارة التموين فى المرحلة الحالية وأهم أنجازاتها "

١ ــ انشاء غرفة عطيات تعمل ٢٤ ساعه لتلقى شكاوى المسئولين وتبليغها الى الجهات المختصة والعمل علـــى ازالة الشكوى .

٢ ــ صدور القرار الوزارى رقم ١١٣/١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر والغير مطابقة للمواصفـــات القياسية والاحتفاظ بالمستندات الأصلية التى تدل على مصدر السلعه .

٣ ــ صدور القرار الوزارى رقم ١٢٤/١٩٩٤ بقصر تداول اللحوم والفلانك المستوردة فى أغراض التصنيع ويحظر بيعها للمستهلك ٠

٤ ــ صدور القانون ٢٨١/١٩٩٤ فى ٢٩/١٢/١٩٩٤ مشتملا التعديلات الجوهرية للقانون ٤٨/١٩٤١ لتشديد العقوبة على محترفى الغش والتدليس ورفع قيمة الغرامة وجعل عقوبة السجن ٠

٥ ــ جارى حاليا اصدار قانون منع الاحتكار والمنافسة والاغراق للمحافظة على توازن أسعار السلع والقضاء على مخططات احتكارها أو اغراق الأسواق بها تدعيما للتجاره الداخليه والاقتصاد الوطنى ومصلحة المستهلك فى النهاية ٠

٦ ــ عقد المؤتمرات والندوات بالوزارة وخارجها بهدف مناقشة كافة القضايا المتعلقة بسياسة الوزارة والتى تهدف تنمية التجارة الداخلية وحماية المستهلك وتشجيع التعاونيات ٠

٧ ــ انشاء معرض حماية المستهلك بالوزارة والتشجيع على قيامة بالمحافظة بعرض نماذج من السلع المغشوشة غذائية وغير غذائية لتوعية المواطن وارشادة للتعرف على السلعه السليمه ٠

٨ ــ زيادة الحوافز للعاملين بالوزارة وخاصته المفتشين حاملى الضبطية القضائية تدعيما لأجهزة الرقابة ٠

٩ ــ العناية بالدورات التدريبية بمفتشى التموين والتجارة الداخلية واستعراض كافة القوانين المتعلقة بالغش والتدليس والسلع مجهولة المصدر ٠

١٠ــ الاتفاق مع وزارة اعلام على تخصيص مساحة اعلامية بأرشاد المستهلك ولتنمية الوعى الاستهلاكى لديه وحمايته من السلع المغشوشة ٠

١١ــ الاتفاق على عدم اذاعة اى اعلانات خاصة بأى سلعة بوسائل الاعلام المختلفة خاصة التلفزيون الا بعد الحصول للمعلن على موافقة وزارة التموين والصحة كلا فيما يخصة ٠

١٢ــ مراقبة مستلزمات الانتاج التى ترد الى المصانع من الخارج والتأكد من سلامة اجراءات دخولها للبلاد واستخدامها بالكيفية التى تضمن دعم استغلالها فى عمليات غش او تدليس او تقليد ماركات ٠

١٣ــ اصدار القرار الوزارى ١٣٠/١٩٩٤ برئاسة السيد الدكتور أحمد جويلى الذى عن طريقه يمكن التنسيق بين الوزارة والوزارات المعنية لكل فى مجاله من خلال الدراسات المتعلقة بحماية المستهلك والذى انتهى الاجتماع الاول منه الى عقد ٥ لجان منبثقه من المجلس وهى (لجنة الارشاد الاستهلاكى ــ اللجنة الاعلامية ــ لجنة حماية المستهلك ــ لجنة تنشيط الجمعيات الاهلية ــ اللجنة الخاصة بالتشريعات لجنة الاطار القانونى) ٠ الذى يتمثل فى المجلس الدائم لحماية المستهلك ٠

والهدف من هذه اللجان دراسة كل الظواهر التى تهدف فى النهاية الى حماية المستهلك مع وضع سياسات عريضة لمجالس المحافظات وعرضها على المجلس لحلها ٠

١٤ــ انشاء الادارة العامة للارشاد الاستهلاكى وحماية المستهلك والذى يتمشى اهدافها مع اهداف الوزارة حاليا ــ

حيث ان الارشاد الاستهلاكى اهم عناصر الثقافة الاستهلاكية سواء كان هذا الترشيد فى مأكله او ملبسه او استعماله للمياه أو الكهرباء أو الغاز مع توعية المستهلك للاحتياجات الغذائية الضرورية وتعديل العادات الغذائية الخاطئة وايجاد البدائل المسلعه فى حالة زيادة تكلفتها ٠

١٥ــ الاهتمام بدراسة الانماط الاستهلاكية والآمن الغذائى والفجوة الغذائية والاهتمام بنشر الثقافة الصحيـــة الغذائية ٠

١٦ــ دراسة امكانية الاستفاده من المعونات الاجنبية فى مجالات متعلقة بحماية المستهلك مثل :

ــ الاستفادة من المعونات الاجنبية فى مشروعات تشغيل الشباب بالتعاون مع الجهات المختصة وامكانيـــة الاستفادة من هذا المشروع فى تسويق المخبوزات والخضروات والفاكهة والمعلبات والألبان بطريقة صحيـة بعيدة عن التلوث حتى تصل الى المستهلك فى صورة نظيفة صحية كذلك الاستفادة من مشروعات تشغيـل الشباب فى تصنيع الطماطم فى اماكن توزيعها قبل اصابتها بالتلف لعمل صلصة الطماطم للقضاء علـــى ارتفاع أسعار الصلصة ٠

ــ الاستفادة من المعونات الاجنبية فى العمل على تنفيذ مشروع تطوير المخابز والذى من اهم اهدافـــه عدم استخدام طح السياحات فى العجائن ــ نظافة القمح قبل طحنه ــ نظافة المخبز باستخدام القيشانـى نظافة المياه ــ عدم استخدام ولاعات المازوت واستبدالها بالولاعات السولارية أو الغاز الطبيعى وأخـــيرا العمل على توصيل الخبز الى المستهلك فى صورة نظيفة جيدة ٠

١٧ــ ولا يقتصر دور وزارة التموين على السلع الغير مطابقة للمواصفات الضارة بصحة المواطن بل تعدى امكـان دعم رغيف الخبز الذى يمثل اكثر من ٦٠٪ من غذاء الشعب المصرى ٠ وامكانية اضافة عناصر تدعـــيم رغيف الخبز لتظليل حجم ا لاستيراد والاعتماد على الذات كذلك حل مشكلة الفجوه الغذائية وذلك بعمـل بدائل وهو خلط دقيق الذره بدقيق القمح وقد اشترك فى هذه الدراسة فريق من وزارة الصحة(معهـــد التغذية) ــ وزارة الزراعة (معهد تكنولوجيا الاغذية) ــ شركات المطاحن ٠

ــ خلط دقيق القمح مع كبريتات الحديدوز بنسبة معينه محدده لعلاج نقص عنصر الحديد فى غالبية الشعـــب المصرى كذلك اضافة أى عنصر ترى الجهات المسئولة عن اضافته لدقيق القمح سواء على مستوى الجمهوريـــة أو فى محافظات معينة لملاقاة ظاهره صحية خاصة بها لتدعيم رغيف الخبز ٠

ــ وقد اظن وزير التموين ان وزارته ستكون بمثابة وزارة لحماية المستهلك ولا شك ان دورها سيقوى بأى تعاون متبادل بينها وبين من ستتولى حمايته ممثلين فى الجمعية المركزية لحماية المستلك ٠

١٨ ـ انشاء مكاتب حماية المستهلك بمديريات التموين لتلقى شكاوى المواطنين والعمل على حلها مع الجهات المختصة

١٩ ـ انشاء مجالس اقليمية بالمحافظات برئاسة السيد المحافظ والاجهزة التنفيذية بالمحافظة لوضع سياسه لدراسة المشاكل المطروحه على المجلس ٠

٢٠ ـ العمل على تنشيط دور الجمعيات الاهلية بالقاهرة والمحافظات ٠

" دور وزارة الصناعة والثروة المعدنية فى مجال حماية المستهلك "

ـ ان لوزارة الصناعة والثروة المعدنية دور كبير فى مجال حماية المستهلك وذلك فى :

١ ـ التنسيق بين اجهزة وزارة الصناعة والاجهزة الاخرى المعنية للتعرف على المشكلات التى تؤثر على سلامة الغذاء واتخاذ الاجراءات المناسبة التى يمكن او تساعد على حل هذه المشكلات والتغلب عليها ٠

٢ ـ العمل على تطوير المواصفات القياسية بما يتمشى مع اشتراطات التغذية السليمة ويساير التطور التكنولوجى للعصر ويحقق التوازن بين التصنيع والرقابة ويوفر الحماية للمستهلك ٠

٣ ـ الالتزام بتطبيق المواصفات القياسية للجوده فى مراحل الانتاج للسلع الغذائية المختلفة بدءا من الماده الخام المستخدمه ٠ والمواد المضافه المناسبة بالكمية والتركيز المناسب ٠ وحتى الحصول على المنتج النهائى مع مراجعة الاخذ بقدر الامكان بنظام الجوده الشامل فذلك من شأنه حماية المستهلك من خلال حصوله على منتج غذائى ذو جوده صالح للاستهلاك وخالى من اى تلوث ٠

٤ ـ ضرورة التأكيد من وجود معدات منع التلوث داخل المنشآت الصناعية وذلك طبقا للقرار الوزارى الصادر من وزارة الصناعة ٠

٥ ـ الاشتراك مع الجهات المعنية فى وضع أو تعديل الاشتراطات الفنية والصحية المقرره على المنشآت الصناعية التى تعمل فى مجال التصنيع الغذائى وبحث تأثير العمليات التصنيعية على طبيعة المواد الغذائية ومدى تأثيرها على خواصها لأن هذا هو الطريق السوى للحصول على منتجات فائقة الجوده خاليه من أى تلوث ٠

٦ ـ تطبيق نظام نتائج الدراسات والبحوث الفنية فى مجال التصنيع الغذائى والخاصة باستخدام الآلات والمعدات ذات التكنولوجيا المقبوله واتباع مراحل التصنيع المناسبة ٠

٧ ـ الاهتمام بسياسات التعبئة والتغليف وتشجيع الاتجاه نحو الاستثمار الصناعى فى صناعات التعبئة والتغليف وحفظ المواد الغذائية مما يوفر حماية المستهلك من خلال تداول أغذية معبأة ومغلفة مما يؤدى الى تقليل نسبة تلوثها ٠

٨ ـ توفير محفزات للاستثمار الصناعى فى مجال صناعة العبوات وحاويات النقل التى تمكن من نقل المواد الغذائية بصورة سليمة مما يساعد على حفظها حتى يتم تداولها أو توزيعها على تجار التجزئة .

٩ ـ تشجيع الاتجاه نحو اقامة مشروعات امداد وتجهيز الخضروات والدواجن واللحوم الحمراء والوجبات الغذائية المصنعه والنصف مصنعه وتقديمها للمستهلك بصورة سليمه صحية ونظيفه .

١٠ ـ تشجيع اقامة مشروعات صناعة الأعلاف بمستويات مرتفعه من الجوده والتأكد من ضرورة خلوها من الاضافات الضاره والشوائب التى تؤدى الى التأثير فى الانتاج الداجنى واللحوم الحمراء .

١١ ـ الاهتمام بالحد من التلوث فى مصانع الأغذية من المنتج من خلال الاهتمام بنظم الصيانه وتحديث المعدات والآلات واستخدام التكنولوجيا النظيفة فى الصناعة .

١٢ ـ عقد الدورات التدريبيه للعاملين فى مجال انتاج وتداول وتقديم الاغذية لتنمية قدراتهم للعمل فى هذا المجال وتعريفهم الاسس الصحيه الواجب اتباعها لصحة وسلامة الأغذية .

١٣ ـ مراقبة شروط النظافة العامه فى عمليات التصنيع الغذائى والنقل والتداول والتزام جميع مراكز انتاج وتصنيع الأغذية باتباع الاشتراطات الصحية المقرره .

١٤ ـ اصدار القرار الوزارى ١٠٧ / ١٩٩٤ الصادر من وزارة الصناعة بتحديد مدد الصلاحية للمواد الغذائية المتداولة ومنع وضع الاستيكار على المعلبات والالتزام بطريقه الحفر على المعلبات المتداولة .

" دور وزارة الصحة فى مجال حماية المستهلك "

ان وزارة الصحه هى الجهه المسئوله عن صحة وسلامة المواطن وتتمثل فى الرقابة على الأغذية من حيث تلوثها ومدى صحتها للاستخدام الآدمى ـ حيث تقوم بتطبيق قوانين الرقابة على المنشآت الصناعية التى تعمل فى مجال التصنيع الغذائى بل يمتد دورها الى الاسواق ومنافذ التوزيع للتأكد من سلامة المواد الغذائية والمنتجات الصناعية المطروحة للبيع ودورها يتلخص فى :ـ

١ ـ تحليل العينات الغذائية التى ترد اليها من الجهات المختلفة سواء من داخل البلاد أو عن طريق منافذ البلاد وذلك فى معاملها المختلفه وهذه العينات اما رسائل مستورده أو محليه لتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى والتزامها بالمواصفات القياسية والصحيه .

وتتمثل هذه المعامل فى (المعامل المركزية بوزارة الصحه ـ والمعامل الخاصة بمعهد التغذية) وقد زودت هذه المعامل بأحدث الأجهزة المنظورة للتحليل والاختبار .

٢ ـ التأكيد على دور التفتيش على المصانع العامه فى مجال الصناعات الغذائية للتأكد من توافر الشروط الصحية وأدوات منع التلوث بالمصانع وسلامة العينات التى يتم سحبها وتحليلها فى المعامل التابعه بالوزارة .

٣ ـ تشديد العقوبات على المصنعين والزامهم بتطبيق الشروط الصحية المنصوص عليها عند اقامة مشروعات غذائية وعدم منحهم الرخصة بالاقامه) الا فى الأماكن التى يتوافر بها الشروط .

٤ ـ الاهتمام بضرورة تطبيق نظام الشهادات الصحية للعاملين فى مجال الصناعات الغذائية والكشف الدورى عليهم للتأكد من خلوها من الأمراض .

٥ ـ التنسيق بين الجهات المشرفه على عمليات مراقبه الأغذيه مع تدعيمها بقدر الامكان .

٦ ـ تدريب الكواد اللازمة للرقابة على مصنعى المواد الغذائية عن طريق اقامة البرامج التدريبية المحلية أو بالخارج للأطلاع على أحدث ما وصلت اليه الدول المتقدمه من تطور فى هذا المجال .

٧ ـ اتباع منهج تحليل للمخاطر الذى يحدد النقاط الحاسمه للمراقبه كمنهج رئيسى يعمل على تحسين وسلامة الغذاء .

٨ ـ تدعيم الجهات الرقابية التى يتصل عملها بالرقابة على الأغذية أن تؤدى عملها كحماية للمستهلك ووضع برنامج ارشادى وتوجيهى تؤكد للمستهلك سلامة الغذاء الذى يتناوله سواء كان منتج محليا أو مستوردا .

٩ ـ وضع اجراءات الرقابة على الأغذية بالاشتراك مع مصنعى الأغذية لاكتساب ثقتهم واحترامهم للمستويات القياسية للجوده مما يؤدى الى فاعية عمل الرقابة .

١٠ ـ اجراء الرقابة فى اطار الأنظمة الادارية والقانونية الموجوده مع الآخذ فى الاعتبار مستويات المجتمع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومستوى التذوق العام .

١١ ـ الحصول على دعم المنظمات العالمية مثل منظمة الأغذية والزراعة ـ منظمة الصحه العالميه من خلال اعلان المستهلك بالمنتج عن طريق وضع البيانات الخاصه بأسم الماده الغذائية ومكوناتها ونسبتها وتاريخ الانتاج والصلاحية .

١٢ ـ الاهتمام بمخاطر استهلاك الأغذية الملوثه عن طريق تلوث الهواء أو تلوث الماء أو تلوث التربه أو التلوث الأشعاعى أو التلوث البيولوجى (بكتريا ـ فطريات ـ فيروسات ـ طفيليات) أو التلوث الحرارى وهى عوامل تؤثر أو تحيط بالغذاء وتؤثر على البيئه .

١٣ ـ دراسة متطلبات المجتمع من حيث القوانين والقرارات الحاميه للصحة العامه من خلال تشريعات معينه متمثله فى قوانين وقرارات تتعلق بالصحة العامه وتؤكد على أهمية مطابقة المنتج للمواصفات وأن مخالفته يعتبر مخالفه للقوانين .

١٤ ـ الرقابه على الأدويه والصيدليات للتأكد من سلامة الدواء الذى يصل الى الشعب .

١٥ ـ الاشتراك فى الندواتوالمؤتمراتالخاصة بمجال حماية المستهلك ووضع الأبحاث والدراسات اللازمة لذلك

" دور وزارة البحث العلمى فى حماية المستهلك "

ان للبحث العلمى دورا هاما فى تشجيع الابحاث فى مجال التغذية بعد أن أنتشرت السموم الكيماوية والملوثات ومكسبات الطعم وأصبحت المواد الغذائية عرضه للتلوث فى مجالات عديدة وهى :

١ ـ تطوير المعامل بمراكز الابحاث مثل المركز القومى للبحوث ومؤسسة الطاقة الذريه للكشف عن المواد المشعه بالأغذية المحلية والمستوردة والعمل على عدم دخول الرسائل المستوردة الى منافذ البلاد وبها نسبه من الاشعاع تجاوزات النسبه المسموح بها وخاليه من التلوث .

٢ ـ تدعيم جهود الدراسات والبحوث الفنية فى مجال التصنيع الغذائى .

٣ ـ جمع وتداول البيانات عن الاغذية والتلوث البيئ مع المراكز العلميه والهئيات الدوليه .

٤ ـ العمل على ايجاد قنوات اتصال فى مجال الابحاث بين الجامعات ومراكز البحث العلمى ومراكز الانتاج وتصنيع الأغذية لما للبحث العلمى من دور مميز فى مجال الانتاج والتصنيع الغذائى .

٥ ـ قيام مراكز للبحوث العلمية با مداد رسائل الاعلام بالمعلومات والاحصائيات الغذائية والبيئية لتتمكن من توصل الرساله الأعلامية الصحيحة والدقيقه للمواطنيين .

٦ ـ مواصلة البحث والدراسة فى المشاكل المتعلقه بالأغذية وأستباط الحلول المناسبه لها .

٧ ـ الاشتراك فى الندوات والمؤتمرات المتعلقة بمجال حماية المستهلك ووضع التوصيات والمقترحات فى هذا المجال .

٨ ـ العمل على عقد دورات تدريبيه بمراكز الأبحاث مثل المركز القومى للبحوث ومؤسسة الطاقة الذريه لتدريب الكوادر العلميه فى هذا المجال .

٩ ـ فحص الرسائل الخاصة بالتغذيه التى ترد اليها من الجهات المختصة لمطابقة الماده للمواصفات القياسية وقياس التلوث والتلف والشروط الصحية الآمنه فى المواد الغذائية .

" دور وزارة الزراعة فى حماية المستهلك "

تلعب وزارة الزراعة دورا هاما فى حماية المستهلك فهى المسئوله عن زراعة المحاصيل الزراعية وكذلك الكشف عن الرسائل المستورده من الخارج كما يتمثل فى الحجز الزراعى والبيطرى والمعامل المركزية التابعة لها ومعمل الأغذية والأعلاف بالاضافة الى مركز البحوث وما له من دور فعال فى عمل الأبحاث اللازمة فى مجالات عديدة من التغذية وتطوير الخبز وايجاد بدائل ارشادية مثل فول الصويا والندوات التى عقدت فى الوزارة كذلك فأن وزارة الزراعة مسئولة عن توفير اللحوم داخل البلاد خالية من الأمراض بأسعار مناسبة ويتلخص دور وزارة الزراعة فى :ـ

١ ـ فحص ملوثات الأغذية بمعاملها المركزية والذى يشمل كذلك الفحص عن متبقيات المبيدات والكيماويات الزراعية .

٢ ـ فحص الرسائل المستورده عن طريق الحجر البيطرى والمعامل المركزية للتأكد من مطابقتها للشروط الصحية

٣ ـ فحص الأعلاف والعمل على توفيره بسعر مناسب وجودة مناسبه هذا الفحص يتمثل فى معمل الأغذيـــة والأعلاف .

٤ ـ فحص عينات الأغذية بالاسواق من حيث تلوثها بمتبقيات المبيدات مع اعطاء صورة واضحه لمعاملات المبيدات فى الحقول وفى المخازن حيث تتضح حالات سوء الاستخدام وعدم اتباع توصيات وزارة الزراعـة

٥ ـ قياس معدلات التلوث بالمبيدات ومطابقتها للحدود القصوى لها فى كل محصول غذائى أو تعديلها بهـذه الحدود .

٦ ـ تجميع وتراكم المعلومات عن مستويات تلوث الغذاء بمتبقيات المبيدات والتى يمكن للجهات البحثيـــة الاستفاده منها واستخدامها للتعرف على العلاقات المحتمله بينها وبين الأمراض المستوطنه .

٧ ـ محاولة الاقلال من استخدام الاسمدة والمبيدات التى تؤثر على النباتات والتربة والحيوانات واصـــدار التشريعات المناسبه لذلك .

٨ ـ الاستفاده من علماء وخبراء الزراعة والنبات فى تحديد نسبة أنواع الطرق والمعاملات الزراعية للحصـول على مواد غذائية خام جيده الصفات .

٩ ـ حماية المياه التى يستخدم فى الزراعة والاستهلاك الآدمى من التلوث ومعالجة مياه الصرف الصحى بالطرق المناسبة قبل استخدامها فى عمليات الرى والزراعة .

١٠ ـ الأهتمام بنتائج الأبحاث العلمية التى تجرى فى مجال حماية البيئة من التلوث والعمل على تطبيقهـــا من المصادر المحلية والدولية .

١١ ـ نشر الوعى البيئ خاصة فى مجال التغذية .

١٢ ـ اعداد الندوات والمؤتمرات المختلفة فى المجالات الزراعية بين الوزارة والوزارات التى تهتم بذلك والتنسيق بينها والعمل على وضع للتوصيات والمقترحات الخاصة بذلك .

" دور وزارة الاعلام فى حماية المستهلك "

للاعلام والاعلان دور كبير فى حماية المستهلك من تلوث الاغذية ونشر الوعى الغذائى الصحيح والعمـل على تغيير العادات السليمه للمواطنيين وحثهم على التعاون مع الجمعيات والهيئات المختلفة وتعريف المواطـــن بحقوقه وضرورة التمسك بها وتتلخص دورها فى :ـ

٤ ــ القصور فى التشريعات واللوائح ولا شك أن القضاء على هذه الاسباب سوف يقضى على بعض هذه الظاهره التى يكون لها تأثير على التجاره فى الداخل والخارج خاصته ونحن مقدمون على اتفاقية الجات •

" التوصيات والمقترحات "

تتلخص أهم التوصيات والمقترحات فى الآتـــــــى :ــ

١ ــ الاستفادة من التوصيات التى صدرت فى الندوات والمؤتمرات والعمل على تطبيق الملاءم فيها اذا امكن ذلك•

٢ ــ حث وسائل الاعلام على توعية التجار واتباعهم الوسائل الصحية السليمة قبل حث المستهلك •

٣ ــ الاهتمام بدور الغرف التجارية لتوعية التجار والعمل على تشجيعهم وعقد ندوات لهم لتوعيتهم بالطـــرق السليمه فى حفظ وتداول الأغذيـــة •

٤ ــ العمل على تقليل حجم العبوات المعبأة قبل الخضر والفاكهة والأرز والسكر والزيت حفاظا عليها مـــن التلف •

٥ ــ العمل على تشجيع فتح الســـنتر وهو السوبر ماركت المحتوى على العديد من احتياجات الأســـره وتشجيع عمل أوكازيون على المنتجات الغذائية التى تكون راكدة ويقترب تاريخ صلاحيتها للأنتهـــــاء

٦ ــ العمل على تطوير المخازن لحفظ المواد الغذائية وتطوير أسواق الجملة وتشديد الرقابة على مجـــال الجملة والاستفاده من الفاقد فى الاسواق لتصنيع أسمدة للتربه الزراعية •

٧ ــ العمل على القضاء على الآمية وزيادة الدخل للأسرة حتى يستطيع المواطن التعرف على حقوقه •

٨ ــ العمل على التنسيق بين الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية المهتمه بهذا المجال والعمل على حل مشاكل الجهات غير الحكومية المتعلقه بهذا المجال •

٩ ــ العمل على التنسيق بين جمعيات حماية المستهلك ومكاتب حماية المستهلك التابعه للمديريات لتوعية المواطنين والعمل على ايجاد الحلول اللازمه لمشاكلهم •

" المراجع "

ــ الندوات والمؤتمرات التى عقدت بالوزارة والوزارات الآخرى المعنيه والتى شارك فيها السيد الدكتور / أحمد جويلى وزير التمويـــــن •

ــ مجله النسل الصادره من الهيئة العامه للاستعلامات •

وهذه المراجع موجوده فى المكتبه الخاصة بوزارة التموين والتجارة الداخلية التى تم افتتاحها فـــــى عهد الدكتور / أحمد جويلـــــــى •

" رئيس الادارة المركزية "

" لشئون مكتب الوزيـــــــــــر "

فهيمه / /

" محمد السعيد صالح "

١ ــ تكثيف الحملات الاعلامية والاعلانية التى تحدد للمستهلك مدى الضرر الذى قد يصيبه من أستخـــــدام أغذية ملوثه •

٢ ــ العمل على تثقيف وتوعية الجمهور من الناحية الغذائية فى صورة فعالات أو برامج منشطه تتناسب مـــع المستويات المختلفه •

٣ ــ وضع الضوابط عند الاعلان عن أى منتج غذائى وعدم اعلانه الا بعد الحصول على شهادة من الجهـــات المختصة سلامته •

٤ ــ العمل على قيام دورات تدريبيه للأعلاميين للقيام بدورهم فى هذا المجال •

" دور وزارة العدل فى حماية المستهلك "

ــ مراجعة كافة التشريعات والقوانين المختلفة بالجودة وعملت على مراعاة الآتى :ــ

١ ــ تجميع وتبسيط التشريعات والقوانين بما يكفل تبسيط الأجراءات وسرعة الفصل فى القضايا المتعلقـــة بالجوده والغش فى المنتجات •

٢ ــ تشديد العقوبات بما يتلاءم مع حجم وآثار المخالفات •

٣ ــ العمل على نشر القضايا والمخالفات فى الصحف ووسائل الاعلام •

" دور وزارة الشئون الاجتماعية فى حماية المستهلك "

١ ــ تنشيط وتدعيم الجمعيات الاهلية وتطوير دورها فى حماية المستهلك والعمل على تقديم الدعم المالـــى لها اللازم لمواجهة مصاريف الاشهار بالاضافة الى التنسيق مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكوميـة لتوفير الدعم المادى اللازم للجمعيات •

" دور وزارة الحكم المحلى فى حماية المستهلك "

ــ الرقابة والربط لمنافذ توزيع السلع والعمل على تطوير سوق الجمله للعبور وفتح أسواق أخرى جديدة

وبهذا فقد عملت الأجهزة التنفيذية وتكاتفت وعملت على التنسيق بينها فى هذا المجال •

والاسباب التى أدت الى انتشار ظاهرة الغش التجارى وتلوث الاغذية كان من أهمها :ــ

١ ــ المنشآت غير المرخصة التى تعمل فى رغبة عن اللوائح والقوانين •

٢ ــ المنشآت الحاصلة على ترخيص ولا تمتلك الموارد الكافية لتشغيلها •

٣ ــ ضعف الأجهزة الرقابيـــــة •